

# ١٠٧٩٥ مرسوم رقم

نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة الى موازنة رئاسة الجمهورية لعام ٢٠٢٢ على  
أساس القاعدة الاثنتي عشرية

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا سيما المادتين ٦٠ و ٦٦ منه،

بناء على القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠)،

بناء على القانون رقم ٢٧٦ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٧ (اجازة جباية الواردات كما في السابق وصرف النفقات اعتباراً من أول شباط ٢٠٢٢ ولغاية صدور قانون موازنة العام ٢٠٢٢ على أساس القاعدة الاثنتي عشرية).

بناء على إقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية،

بناء على الموافقة الاستثنائية الصادرة عن رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء،

يرسم ملخصاً:

المادة الأولى: ينقل من احتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢ على أساس القاعدة الاثنتي عشرية الاعتماد التالي

من الجزء الأول

الباب	٢٧	احتياطي الموازنة
الفصل	٢	احتياطي للنفقات الطارئة والاستثنائية
الوظيفة	١٩٠	تحريلات ذات طابع عام بين الأدارات

النفقات الطارئة والاستثنائية	١٨	البند
احتياطي لنفقات طارئة	١	الفقرة
احتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة	١	النقطة

.ل.ل. ٣،٨٠٠،٠٠٠،٠٠٠

فقط ثلاثة مليارات و ثمانمائه مليون ليرة لبنانية

الى الجزء الاول	
رئاسة الجمهورية	١
رئاسة الجمهورية	١
رئاسة الجمهورية	١١١
نفقات مختلفة	١٦
نقل وانتقال	٣
نقل وانتقال في الخارج	٢

.ل.ل. ٣،٨٠٠،٠٠٠،٠٠٠

فقط ثلاثة مليارات و ثمانمائه مليون ليرة لبنانية

المادة الثانية: يعمل به فور صدوره ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعدا في ٢٨ تشرين الاول ٢٠٢٢  
الامضاء : ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء : محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء : محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية  
الامضاء : يوسف خليل